

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1899 لسنة 1997 مؤرخ في 23 سبتمبر 1997.  
سمّي الدكتور جمال الدين بوجري، المتفقد الجهوي للصحة العمومية في  
خطة متفقد مركزي للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1900 لسنة 1997 مؤرخ في 23 سبتمبر 1997.  
سمّي الدكتور علي القرآوي، المتفقد الجهوي للصحة العمومية في خطة متفقد  
مركزي للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1901 لسنة 1997 مؤرخ في 23 سبتمبر 1997.  
سمّي الدكتور مصطفى الحرّابي، المتفقد الجهوي للصحة العمومية في خطة  
متفقد مركزي للصحة العمومية.

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 2124 لسنة 1997 مؤرخ في 10 نوفمبر 1997 يتعلق بضبط الإطار  
العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية في الصيدلة.  
إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والصحة العمومية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية  
1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته  
وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق  
بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة  
الأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 113 لسنة 1980 المؤرخ في 21 جانفي 1980 والمتعلق  
بضبط نظام الدراسات والإمتحانات بكلية الصيدلة بالمنستير،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق  
بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع  
النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري  
1993،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق  
بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادت العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق  
بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما وقع تقيحه بالأمر عدد  
1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الإطار العام لنظام الدراسة وشروط  
التحصيل على الشهادة الوطنية في الصيدلة.

العنوان الأول

في نظام الدراسة

الفصل 2 - تدوم الدراسة لنيل الشهادة الوطنية في الصيدلة خمس سنوات.

تنظم دراسات الصيدلة حسب إختصاصات، أو مواضيع متعددة  
الإختصاصات، أو وحدات، أو شهادات. وتقدم في شكل دروس نظرية، وأشغال  
مسيرة، وأشغال تطبيقية، وتربصات أو أي طريقة أخرى مناسبة تحدد بالقرار  
المشترك لوزير التعليم العالي والصحة العمومية المنصوص عليه بالفصل 13  
من هذا الأمر.

الفصل 3 - تمكن مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لتسليم الشهادة  
الوطنية في الصيدلة الطلبة من إتمام تكوينهم بالمشاركة في الأنشطة الثقافية  
والفنية والرياضية والجمعياتية.

بمقتضى أمر عدد 1887 لسنة 1997 مؤرخ في 23 سبتمبر 1997.  
سمّي الدكتور عز الدين المحسني، طبيب أول للصحة العمومية في خطة متفقد  
جهوي للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1888 لسنة 1997 مؤرخ في 23 سبتمبر 1997.  
سمّي السيد حسن الطرابلسي، صيدالي أول للصحة العمومية في خطة متفقد  
جهوي للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1889 لسنة 1997 مؤرخ في 23 سبتمبر 1997.  
سمّي الدكتور الهادي الباز، طبيب أول للصحة العمومية في خطة متفقد  
جهوي للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1890 لسنة 1997 مؤرخ في 23 سبتمبر 1997.  
سمّي الدكتور محمد صالح براهيم، المتفقد الجهوي للصحة العمومية في خطة  
متفقد مركزي للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1891 لسنة 1997 مؤرخ في 23 سبتمبر 1997.  
سمّي الدكتور عبد اللطيف بون، المتفقد الجهوي للصحة العمومية في خطة  
متفقد مركزي للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1892 لسنة 1997 مؤرخ في 23 سبتمبر 1997.  
سمّي الدكتور كمال الصادق عطية الحيلي، طبيب الصحة العمومية في خطة  
متفقد جهوي للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1893 لسنة 1997 مؤرخ في 23 سبتمبر 1997.  
سميت الدكتور منيرة النابلي ولدت المصمودي، طبيب أول للصحة العمومية  
في خطة متفقد جهوي للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1894 لسنة 1997 مؤرخ في 23 سبتمبر 1997.  
سمّي الدكتور أحمد المرزوقي، طبيب أول للصحة العمومية في خطة متفقد  
جهوي للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1895 لسنة 1997 مؤرخ في 23 سبتمبر 1997.  
سمّي الدكتور محمد مختار بن رمضان، طبيب رئيس للصحة العمومية في  
خطة متفقد جهوي للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1896 لسنة 1997 مؤرخ في 23 سبتمبر 1997.  
سمّي الدكتور لعفيف فرزة، طبيب أول للصحة العمومية في خطة متفقد  
جهوي للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1897 لسنة 1997 مؤرخ في 23 سبتمبر 1997.  
سميت السيدة أسمي المزابي حرم إرنان، صيدالي أول للصحة العمومية في  
خطة متفقد جهوي للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1898 لسنة 1997 مؤرخ في 23 سبتمبر 1997.  
سمّي الدكتور محمد الخراز، طبيب أول للصحة العمومية، في خطة متفقد  
جهوي للصحة العمومية.

ولا تؤخذ هذه المشاركة بعين الإعتبار في مدة الدراسة ولا في تقييمها.

الفصل 4 - تشتمل دراسات الصيدلة على مرحلة أولى، ومرحلة ثانية.

الفصل 5 - تدوم المرحلة الأولى للدراسات الصيدلانية (م.أ.د.ص) سنتين ويكون المجموع الأدنى علاوة على التريصات 1100 ساعة تدريس نظري وتطبيقي على الأقل، له أهداف عامة تسمح للطلبة باكتساب معارف أساسية تتعلق بالميدان الصيدلي والوظائف الرئيسية للجهاز البشري.

تشتمل المرحلة الأولى من الدراسات الصيدلانية (م.أ.د.ص) على دروس تتعلق بـ:

- الحالة الصحية والمرضية للفرد،

- الأسس النظرية والتطبيقية لعلوم الدواء،

- المناهج التحليلية.

الفصل 6 - يتضمن برنامج المرحلة الأولى للدراسات الصيدلانية خاصة الدروس الإجبارية التالية:

- الفيزياء الحية، الكيمياء الحية، البيولوجيا الحيوانية والنباتية، علم الوراثة، الكيمياء الصيدلانية، الفيزيولوجيا البشرية والإستكشاف الوظيفي، التشريح البشري، التدريب على معرفة الدواء وتسليمه، مفاهيم علم الأمراض.

يمكن، علاوة على هذه الدروس التخصصي على إختصاصات أخرى في برنامج المرحلة الأولى للدراسات الصيدلانية في إطار القرار الخاص بكل مؤسسة معنية.

الفصل 7 - يقبل للتسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات الصيدلانية الطلبة المحرزون على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو على شهادة معترف بمعادلتها لها والموجهون إلى مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لتسليم الشهادة الوطنية في الصيدلة:

- إما من قبل وزارة التعليم العالي بالنسبة إلى الطلبة المحرزين على شهادة باكالوريا في نفس سنة التوجيه،

- وإما من قبل الجامعة المعنية بالنسبة إلى الطلبة الناجحين في مناظرات إعادة التوجيه والطلبة المحرزين على شهادة باكالوريا متحصل عليها خلال السنة السابقة لسنة التوجيه.

الفصل 8 - تدوم المرحلة الثانية من الدراسات الصيدلانية (م.ث.د.ص) ثلاث سنوات تشمل علاوة على التريصات 1450 ساعة تدريس على الأقل، وتشتمل على:

- درس نظري وتطبيقي في العلوم الصيدلانية،

- درس حول الحالات الأولية التشخيصية والإستشفائية والوقائية المتعلقة بالأمراض السارية،

- درس مخصص للحالات الأولية لمختلف طرق التمرين الصيدلاني.

الفصل 9 - يتضمن برنامج المرحلة الثانية للدراسات الصيدلانية خاصة الدروس الإجبارية التالية:

- التحليل الفيزيائي والكيميائي الصيدلاني، الكيمياء الإستشفائية، علم الصيدلة، دراسة الأدوية الحيوانية والنباتية، الصيدلة القالينية، الكيمياء الحية، علم الأحياء الدقيقة، علم الطفيليات، علم المناعة، علم أمراض الدم، الفيزيولوجيا البشرية والإستكشاف الوظيفي، دراسة التسمم، علم الصحة، علم الأمراض والأمراض الطبية، الصيدلة الكلينيكية، التصرف واقتصاد الصحة، التشريح الصيدلاني، علم المياه، علم الأغذية والبيوتكنولوجيا.

يمكن، علاوة على هذه الدروس التخصصي على إختصاصات أخرى في برنامج المرحلة الثانية للدراسات الصيدلانية في إطار القرار الخاص بكل مؤسسة معنية.

الفصل 10 - يقبل للتسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الثانية للدراسات الصيدلانية (م.ث.د.ص) الطلبة الذين توفرت فيهم شروط النجاح في دراسات المرحلة الأولى.

الفصل 11 - تكون التسجيلات سنوية. وعلى كل طالب أن يجدد تسجيله في بداية كل سنة جامعية.

الفصل 12 - تختتم دروس كل سنة جامعية بامتحان نهائي يشتمل على دورتين واحدة رئيسية وأخرى للتدارك.

الفصل 13 - يضبط بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والصحة العمومية، باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات، نظام الدراسات والإمتحانات، وطبيعة الدروس المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر وعددها وشكلها وعدد ساعات التدريس بها وطرق التقييم وضوارب الإختبارات والحجم الإجمالي للساعات المتعلقة بكل مرحلة ومدة التريصات وتوزيعها على سنوات الدراسة ومقاييس تقييمها قصد المصادقة عليها وكذلك طرق هذه المصادقة وشروط الارتقاء من سنة إلى أخرى وطرق تقديم مذكرة نهاية الدراسات الصيدلانية ومناقشتها وطرق مراقبة المواظبة والعقوبات المنجزة عنها.

ويضبط هذا القرار الإختصاصات أو المواضيع المتعددة الإختصاصات أو الوحدات أو الشهادات التي يمكن أن يشملها الإمهال عند الإرتقاء من سنة دراسية إلى أخرى خلال نفس المرحلة.

الفصل 14 - يمكن في حدود البقاع المتوفرة للطلبة الذين يستجيبون لشروط النجاح في دراسات المرحلة الأولى أو دراسات السنوات الموالية، الإنتقال أثناء الدراسة من مؤسسة إلى أخرى مع مراعاة تطابق البرامج المدرسة بالمؤسسة الأصلية مع برامج المؤسسة المنتقل إليها.

ويضبط عدد البقاع المتوفرة سنويا بمقرر من وزير التعليم العالي، باقتراح من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي عميد المؤسسة المعنية. وتمنح النقلة بمقرر من رئيس الجامعة المعنية.

الفصل 15 - يحدد تخطيط تربصات المرحلتين الأولى والثانية وتنظيمهما من قبل الأقسام المعنية أو من قبل مجالس الأقسام إن وجدت، ويعرضان لإبداء الرأي على المجلس العلمي للمؤسسة المعنية.

الفصل 16 - تشتمل تربصات المرحلة الأولى على تربص في التدريب على التمرين الصيدلي وتربص في التدريب على المعالجة التمريضية.

وتشتمل تربصات المرحلة الثانية على:

- تربص في المصالح الإستشفائية،

- تربص في الصيدلة،

- تربص في البيولوجيا الكلينيكية أو في الصناعة الصيدلانية.

يضبط تنظيم وتوزيع هذه التربصات بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والصحة العمومية باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات.

#### العنوان الثاني

في شروط الحصول على الشهادة الوطنية في الصيدلة

الفصل 17 - يرخس للطلبة الذين اجتازوا جميع الإمتحانات وصادقوا على جميع التربصات في مناقشة مذكرة نهاية الدراسات الصيدلانية أمام لجنة معينة لهذا الغرض. وتتمثل هذه المذكرة في عمل بحث شخصي.

الفصل 18 - تتكون لجنة مناقشة المذكرة المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا الأمر من ثلاثة أعضاء بما فيهم الرئيس، يقع تعيينهم من قبل عميد المؤسسة المعنية من بين الأساتذة أو الأساتذة المحاضرين المباشرين لمهامهم. ويجب أن ينتمي رئيس اللجنة إلى المؤسسة المعنية.

يمكن للعميد، باقتراح من رئيس اللجنة، أن يضم للجنة كل شخص معترف له بكفاءته في الميدان موضوع المذكرة وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوت إستشاري.

يعلن عن قبول المترشح أو تأجيله بعد مداولات اللجنة.

الفصل 19 - يتطلب الحصول على الشهادة الوطنية في الصيدلة:

1 - النجاح في إمتحانات المرحلة الثانية،

2 - المصادقة على التربصات،

3 - مناقشة مذكرة نهاية الدراسات الصيدلانية بنجاح.

الفصل 20 - تحمل الشهادة الوطنية في الصيدلة الممنوحة للطلبة المقبولين وفق أحكام الفصل 19 من هذا الأمر، إحدى الملاحظات التالية:

- مشرف جدا مع تهنئة اللجنة.

- مشرف جدا،

- مشرف.

الفصل 21 - يجري العمل بأحكام هذا الأمر بداية من السنة الجامعية 1997 - 1998 بالنسبة إلى الطلبة المسجلين بالمرحلة الأولى وتدرجيا بالنسبة إلى السنوات اللاحقة.

وتلغى تدريجيا من سنة إلى سنة أحكام الأمر عدد 113 لسنة 1980 المؤرخ في 21 جانفي 1980 والمشار إليه أعلاه مع دخول هذا الأمر حيز التنفيذ.

الفصل 22 - وزير التعليم العالي والصحة العمومية، مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 نوفمبر 1997.

زين العابدين بن علي

## وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 2125 لسنة 1997 مؤرخ في 10 نوفمبر 1997 يتعلق بإخراج قطع أرض من الملك العمومي للطرق وإدماجها بملك الدولة الخاص.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 24 سبتمبر 1885 والمتعلق بالملك العمومي،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 والمتعلق بالتصرف والتفويت في الملك العقاري الخاص للدولة،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 والمتعلق بمراجعة التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرق،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أخرجت قطع الأرض الكائنة ببئر علي بن خليفة من ولاية صفاقس والتي تبلغ مساحتها 5709م<sup>2</sup> والملونة بالأخضر بالمثل المصاحب لهذا الأمر من الملك العمومي للطرق لتدمج بملك الدولة الخاص.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان، مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 نوفمبر 1997.

زين العابدين بن علي

## وزارة الصناعة

أمر عدد 2126 لسنة 1997 مؤرخ في 10 نوفمبر 1997 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2495 لسنة 1995 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط تنظيم وطرق تسيير وأشكال تدخل صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 والمتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، وعلى النصوص المنقحة له وخاصة القانون عدد 112 لسنة 1989 المؤرخ في 26 ديسمبر 1989،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى النصوص المنقحة لها وخاصة قانون المالية عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون عدد 123 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بالمراكز الفنية في القطاعات الصناعية وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 والمتعلق بقانون المالية لعام 1995 وخاصة الفصلين 37 و39 منه،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1996 وخاصة منه الفصول المتعلقة بتوظيف مردود العلوم على المصبرات الغذائية لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 917 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 والمتعلق بتنظيم وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 2495 لسنة 1995 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط تنظيم وطرق تسيير أشكال تدخل صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت الفصول 2 و3 و5 و6 و12 من الأمر عدد 2495 لسنة 1995 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 المشار إليه أعلاه وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) - تمنح مساهمة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية في شكل :

1 - مساعدات مالية لإعادة الهيكلة في إطار تأهيل المؤسسات المنتصبة للقيام بعملية واحدة أو عدة عمليات إعادة هيكلة في إطار التأهيل وتغطي هذه العمليات :

أ - الإستثمار في المعدات وخاصة :

- التعصير الفني والتقني لأساليب الإنتاج،

- إعادة تكييف الأنشطة وملاءمتها مع السوق،

- كل إستثمار في المعدات يساهم في رفع القدرة التنافسية للمؤسسة.

ب - الإستثمار في غير المعدات سواء كان فرديا أو جماعيا وخاصة :

- دراسات التشخيص ومخططات التأهيل المسبقة لعملية التأهيل،

- كل إستثمار غير مادي يساهم في رفع القدرة التنافسية للمؤسسة.

وتكفل البنوك بمتابعة إنجاز مخططات تأهيل المؤسسات وصرف أقساط المساعدات المالية العائدة لهذه المؤسسات بعبءون التأهيل وذلك بمقتضى إتفاقيات تبرم بين وزير المالية والمؤسسات البنكية المعنية.

2 - منح مالية سنوية تخصص لتسيير وتجهيز وتمويل نشاط المراكز الفنية.

3 - مساعدات مالية سنوية تخصص لتمويل برامج تطوير الجودة والتأهيل وكل العمليات الأخرى الهادفة إلى الرفع من القدرة التنافسية الصناعية والتي يمكن أن تقوم بها مؤسسات وهياكل المساندة.

4 - تمويل الدراسات القطاعية الإستراتيجية.

5 - خلاص عمولة وخدمات البنوك المكلفة بمتابعة إنجاز مخططات تأهيل المؤسسات وصرف أقساط المساعدات المالية العائدة لهذه المؤسسات بعبءون التأهيل.

الفصل 3 (جديد) - يمنح الوزير المكلف بالصناعة المساعدات الواردة بالفقرة الأولى من الفصل الثاني من هذا الأمر بعد أخذ رأي لجنة تسيير متكونة من 18 عضوا يمثلون الإدارة والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والإتحاد العام التونسي للشغل والمؤسسات المالية.